

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أبو بكر بلقايد

UNIVERSITÉ DE TLEMCEEN



كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم علوم التسيير

امتحان مقاييس التضامن لما بين البلديات

الأستاذ: بوزيدي خالد

أجب عن الأسئلة التالية:

1- تعتمد أغلب البلديات على الإعانة التي يقدمها صندوق التضامن من أجل تغطية

أعباءها المالية الاستثنائية. حدد طبيعة هذه الإعانة ،و المعايير و الاجراءات

التي يعتمدها الصندوق لتوزيعها على البلديات ؟

2- بالإضافة إلى صندوق التضامن يعمل صندوق الضمان بدوره على تمويل البلديات

عن طريق ما يعرف بناقص القيمة الجبائية. ما هو دور هذه الإعانة في تقليص

حجم الاختلالات المالية لميزانيات البلديات ؟

* بالتوفيق *

الأستاذ: بوزيدي خالد

- الإجابة عن السؤال الأول:

تخصص الإعانة المالية الاستثنائية لموازنة الميزانيات المحلية لفائدة البلديات العاجزة التي لا تغطي مواردها الأعباء الإجبارية، حيث أنه طبقا للمادة 7 و 10 من المرسوم 14-116 المتضمن إنشاء صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية و يحدد مهامه و تنظيمه و سيره ، فإنه يمكن أن تمنح للجماعات المحلية التي تواجه وضعيه مالية صعبة إعانة استثنائية للتوازن، لتصبح هذه الإعانة فيما بعد تتكرر بصفة مستمرة ودورية ويتم استخدامها لتغطية النفقات الضرورية من أجور للمستخدمين، وتكاليف الكهرباء والغاز والماء والهاتف، وغيرها من التكاليف المحتم أمر دفعها، ويتم طلب هذه الإعانة عن طريق ملف تكونه البلدية ليرسل إلى مصلحة التنشيط المحلي على مستوى الولاية، ومن ثم يمرر إلى وزارة الداخلية ويضم هذا الملف ما يلي:

- الصفحتان 01 و 02 من الحساب الإداري للسنة المالية الفارطة موقعتان من طرف رئيس البلدية؛
- الصفحتان 02 و 03 من الميزانية الإضافية؛
- نسخة من الملحق 29 للأموال المنتجة للمداخل تتضمن إسم المستأجر وموقع المحل ومساحته ونوع النشاط المزاول فيه، وطريقة إبرام العقد و ثمن الإيجار الشهري، وتاريخ بداية العقد والتحصيلات إلى غاية 15 ماي، وباقي التحصيلات لكل محل؛
- الملحق 37 باقي إنجاز نفقات السنة الماضية؛
- الملحق 39 باقي إنجاز إيرادات السنة الماضية؛
- الملحق 40 وضعية الأموال الخاصة للسنة المالية الفارطة؛
- الملحق 41 جدول الالتزام بالنفقات للسنة المالية الفارطة؛

- قائمة إسمية للأعباء المسجلة في الفصل 69 مقسمة إلى جدولين مفصلين كالتالي:
- جدول مفصل شامل للديون غير المسجلة؛ جدول مفصل شامل لاستدراكات المستخدمين؛
- تعداد المستخدمين مع بيان المستخدمين الدائمين والمؤقتين؛
- جدول تفصيلي للأشغال المنجزة عن طريق الاستغلال المباشر؛
- وضعية تحصيل إيرادات أملاك البلدية وإيرادات الاستغلال.

- الإجابة عن السؤال الثاني:

بالإضافة إلى صندوق التضامن هناك صندوق الضمان والذي بدوره يعمل تحت إدارة صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية، حيث يتكفل هذا الصندوق بتحصيل موارده المتمثلة في اشتراكات البلديات بنسبة 02 % من الموارد الجبائية لكل بلدية، يقوم بدوره هذا الصندوق بالتدخل في مالية البلديات وتمويلها عن طريق تقديمه لما يعرف بنقص القيمة الجبائية ويقصد بهذه الإعانة الفارق بين التقديرات والتحصيلات الجبائية الفعلية.

بمعنى آخر فإنه أثناء إعداد الميزانية الأولية البلدية، ونتيجة للتأخير الذي غالبا ما يحصل في إرسال مبالغ التقديرات الجبائية من قبل مديرية الضرائب، تلجأ البلديات في ميزانيتها إلى اعتماد التحصيلات السابقة والمحقة في الحساب الإداري وإدراجها في الميزانية الأولية، غير أنه يمكن أن يكون هناك انخفاض في القيمة الجبائية المحصلة في السنة الحالية مقارنة مع السنة الفارطة، وهو ما يعني أن التقديرات الجبائية للسنة موضوع النشاط يكون مبالغاً فيها، وبالتالي تختل ميزانية البلدية لهذا السبب ويقع العجز الموازي، وهنا يتدخل صندوق الضمان ليقدم قيمة مالية في حدود 90 % من التقديرات الجبائية لتغطية هذا النقص أو العجز الحاصل.

